Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (6) June (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

البنيان القانوني لجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية في القانون العراقي

فاطمه فائق جاسم احمد
بإشراف/ أ.م عباس حكمت فرمان
جامعة ديالى/ كلية القانون والعلوم السياسية
falkhazraji346@gmail.com

الملخص

تشكل الدفاتر الامتحانية عنصرا أساسيًا في العملية الامتحانية التي يقاس من خلالها المستوى الأكاديمي للمتعلمين، مما يجعل حماية هذه الدفاتر والمحافظة على سريتها هو أمر لابد منه لِضمان نزاهة العملية الامتحانية وصيانة حقوق المتعلمين إلا أن التلاعب والعبث بحقيقة هذهِ الدفاتر عن طريق إحداث تغيير يمس جوهر أو شكل الدفاتر أو الأوراق الامتحانية أو الإجابة التي تحتويها، يعد من أخطر صور الإخلال بسير الامتحانات التي باتت تشكل ظاهرة متكررة تشهدها الأوساط التعليمية كل سنة خلال أوقات الامتحانات، مما فرض تدخل المُشرع الجنائي لحماية الدفاتر الامتحانية، من خلال تجريمه اي فعل يشكل تغيير في حقيقة هذه الدفاتر أو الأوراق الامتحانية، والمعاقبة عليه بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات، وعدها من الجرائم العمدية المخلة بالشرف في قرار مجلس قيادة الثورة المُنْحَل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ضمن الجرائم التي تخل بسير العملية الامتحانية، لما تنطوي عليه من تهديد للثقة في المؤسسات التربوية والتعليمية، وعائقا أمام حصول الأفراد على حقوقهم التعليمية، كالحق في الحصول على تقييم عادل، والحق في النجاح والاستمرار في التعليم، وتؤدي الى التقويض من مبادئ العدالة والمساواة التي تعد الحجر الأساس لحقوق الانسان.

المقدمة

أولًا : موضوع البحث:

تشكل الامتحانات ركيزة أساسية في بناء نظام تعليمي قوي وفعال باعتبارها من أكثر وسائل التقويم شيوعًا وقبولًا المعتمدة في قياس المستوى الأكاديمي للطلبة، إذ تؤدي دوراً جوهريًا في قياس مستوى المعارف التي أكتسبها المتعلم خلال مرحلته الدراسية، وتعتمد المؤسسات التعليمية على نتائج هذهِ الامتحانات كمعيار أساسي في تقدير جوانب القوة والضعف لدى المتعلمين، ولم تسلم العملية الامتحانية من بعض مظاهر الاعتداء بسبب السعي إلى ضمان النجاح ولو كان بطرق غير مشروعة، فبات التلاعب في الدفاتر الامتحانية أحد طرق النجاح وتبوء المناصب والوظائف مما بدأ يشكل ظاهرة مقلقة على رصانة النظام التعليمي، لذا كان تدخل القانون الجنائي بعقوباته لحماية النظام التعليمي أمرًا لازمًا وخطوة مهمة لردع التجاوزات وحماية العملية الامتحانية حيث ان المشرع العراقي لم يغفل عن وضع نصوص جنائية تجرم الأفعال التي تمس بالعملية الامتحانية ومن ضمنها تجريم التلاعب في الدفاتر الامتحانية في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦.

ثانيا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في قلة الدراسات والبحوث التي تناولت جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية من منظور القانون الجنائي، إذ لم تحظ بالقدر الكافِ من البحث العلمي على الرغم من خطورة الجريمة على حق التعليم والرصانة العلمية من جهة، وعدم حداثة الجريمة من جهة أُخرى.

ثالثا: مشكلة البحث

تتجلى مشكلة البحث في إن جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية باتت تشكل خطرًا محدقًا في رصانة النظام التعليمي، وفي ظل غياب المُساءلة والتستر على هذهِ الأفعال حفاظًا على سمعة المؤسسة، ساهم ذلكَ في تفاقم هذهِ الظاهرة في المؤسسات التعليمية، مما دعانا للتساؤل حول مدى فاعلية المواجهة التشريعية لهذه الظاهرة بموجب القرار رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ في الحد منها، وبذلك تثار التساؤلات الاتية:

١. إلى أي مدى كان المشرع موفقًا في صياغة النص القانوني الخاص بتجريم التلاعب في الدفاتر الامتحانية؟

٢. على ماذا يشتمل البناء القانوني لجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية، وما الآثار القانونية المترتبة عليها؟

رابعا: أهداف البحث:

من منطلق مشكلة البحث تسعى هذه الدراسة الوصول إلى الآتي:

١. بيان مفهوم التلاعب في الدفاتر الامتحانية وتسليط الضوء على المصلحة المعتبرة من التجريم.

٢. تحديد البنيان القانوني لجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية والآثار القانونية المترتبة عليها.

خامسا: منهج البحث:

تقتضي طبيعة البحث الإعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال القيام بتحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالجريمة محل البحث والإحكام القضائية أن وجدت بهذا الخصوص.

سادسا: هيكلية البحث:

تحقيقا لأهداف البحث سوف يتم تقسيمه إلى مبحثين نتناول في المبحث مفهوم جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية وأركانها القانونية، بينما نتناول في المبحث الثاني الجزاء المترتب على جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية.

المبحث الأول مفهوم جريمة التلاعب بالدفاتر الامتحانية وأركانها القانونية

وتُعد جريمة التلاعب بالدفاتر الامتحانية كأيَّ جريمة أُخرى يشترط لقيامِها وجود ركنين اساسيين الأول: هو ركن المادي، والثاني: هو ركن معنوي، بالإضافة إلى الاركان الخاصة في الجريمة وتتمثل في محل الجريمة اي ان التلاعب يقع على محرر رسمي وهو الدفتر الامتحاني الذي تتوافر فيه الشروط الشكلية، وصادر عن مؤسسة رسمية، ومُثْبِت لحق معين، بالإضافة الى صفة الجاني في الجريمة في ان يكون مرتكب التلاعب موظف او مكلف بخدمة عامة، لذا سنقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في المطلب الاول مفهوم جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية، بينما نتناول في المطلب الثاني الاركان الخاصة لجريمة التلاعب بالدفاتر الامتحانية، ونخصص المطلب الثالث لبيان الاركان العامة لجريمة التلاعب بالدفاتر الامتحانية ووفق الاتي:

المطلب الأول مفهوم جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية

سنحاول فهم هذه الجريمة في هذا المطلب بتقسيمه إلى فرعين خصص الفرع الأول منه لتعريف جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية واساسها القانوني، بينما نخصص الفرع الثاني لبيان المصلحة المعتبرة من التجريم ووفق الاتي:

الفرع الأول تعريف جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية

من أجل بيان التعريف لجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية يتطلب الوقوف على تعريفه فقهًا وقانونًا وقضاء ووفقًا للتالي:

اولا: في الفقه

بالاطلاع على المصادر القانونية نلاحظ قلة المصادر والدراسات الجنائية الخاصة بالجرائم المدرسية فلم يتناول الفقهاء تعريف جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية أو الخوض في تفصيلاتها رغم إنها لا تعد من قبيل الجرائم المستحدثة إلا ان العديد من الباحثين حاول إيجاد تعريف لهذه الجريمة اذ عُرفت جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية بأنها" كل تصرف يصدر من الجاني ينصب على ورقة امتحانية بها يؤدي إلى تغييره أو تغيير محتواه من حيث الشكل أو عدد الأوراق أو بيانات الطالب الممتحن أو مضمون الإجابة أو الدرجة التي تحتويها تغييرًا بصورة غير مشروعة"[١]كما تعرف بأنَّها "عملية إعطاء درجة بدون وجه حق، أي من خلال الاستحقاق الامتحاني ويكون هذا التلاعب من خلال منح الطالب أو مجموعة من الطلبة درجات وهي في غير استحقاقهم ويتخذ ذلك أشكال وبالتالي تكون النتيجة غير مطابقة للواقع الفعلي"[٢]، ونحن لا نتفق مع هذا التعريف كونه قصر التلاعب في الدفاتر الامتحانية بكونه عملية منح أو اعطاء درجات في حين إنه يقع في أي سلوك أخر من شأنه تغيير الحقيقة في الدفتر الامتحاني . وعرفها البعض الاخرى بأنها " كل فعل أو أمتناع عن واجب مقرر بنص قانوني من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنتائج الامتحانية وفق النصوص القانونية المقررة لها" [٣]. وكذلك لا نتفق مع التعريف الأخير على اعتبار ان جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية من الجرائم الإيجابية التي لا تحدث بطريق الامتناع .ويمكننا تعريف جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية على إنها : ((سلوك إيجابي متعمد ينطوي على القيام بعمل يَخل بالعملية الامتحانية، ويتنافى مع النصوص القانونية المنظمة لها، عن طريق إحداث تغيير يمس جوهر أو

شكل الدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الامتحانات أو الإجابة التي يحتويها، بأحدى الوسائل والصور المنصوص عليها قانونا وغيرها من صور التلاعب التي تستجد مستقبلا مما يفضي إلى الاخلال بمصداقية النتائج الامتحانية)).

ثانيا: في التشريع

لم يضع المشرع العراقي تعريف نصيًا للتلاعب في الدفاتر الامتحانية في قرار مجلس قيادة الثورة المجرم لفعل التلاعب، واكتفى بيان البنيان القانوني للجريمة والآثار الجزائية المترتبة على التلاعب في الدفاتر الامتحانية، كما لم تتضمن القوانين الخاصة بالتربية والتعليم أو الانظمة والتعليمات الخاصة بالعملية الامتحانية أي تعريف لجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية .

ثالثا: في القضاء

من خلال الاطلاع على قلة من الإحكام القضائية التي صدرت في القضايا الخاصة بالتلاعب في الدفاتر الامتحانية لم نجد تعريف قضائي محدد للجريمة محل الدراسة إنما اقتصرت هذه الإحكام على بيان ظروف الجريمة ومعرفة مرتكبها وكيفية حدوثها، واتخاذ القرار المناسب وفق ظروف وملابسات الجريمة على الرغم من إنَّ قانون العقوبات هو القانون العام في مجال التجريم والعقاب، إلَّا إنَّه تَبَيَن عدم كفايته لمواجهة صور وأَشكال الإجرام الجديدة في الوقت الحاضر وعلى رأسها الإجرام التعليمي[٤]، إذ لم يتضمن قانون العقوبات العراقي أَي نصوص خاصة بتجريم الأفعال الماسة بالعملية الامتحانية بينما نجد سند ذلك في قرار مجلس قيادة الثورة المُنْحَل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ [٥]، حيث نصت الفقرة الثَّالثة منه على " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو بالسجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها" ولا يقتصر تجريم التلاعب في الدفاتر الامتحانية على دفاتر الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة إنَّما شَمَلَت كل من الامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري في الجامعات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العالمي وذلك بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠ إذ نصت الفقرة الثَّانية منه على " تطبق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب١٣٢ في ١٩٩٦/١١/٢٠ في كل ما يتعلق بالامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري من الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي"[٦].ونلاحظ من ذلك ان القرارات السابقة شملت كافة الامتحانات التي تجريها وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكان من الأجدر بالمشرع توحيد وشمول القرار أعلاه لكل الامتحانات الرسمية التي تجرى في الكليات أو المعاهد التي ترتبط بغير وزارت أو هيئات مستقلة كما هو الحال في امتحانات كلية الشرطة المرتبط بوزارة الداخلية، وامتحانات المعهد القضائي التابع لمجلس القضاء الأعلى، فإن اقتصار القرار اعلاه على الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم تؤدي إلى اختلاف في الإحكام القضائية فمن يتلاعب في الدفاتر الامتحانات الوزارية يحاكم وفقًا لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل في حين ان التلاعب في دفاتر الامتحانات في المعهد القضائي قد يخضع لمواد التزوير في قانون العقوبات، كما ان المصلحة التي أراد المشرع حمايتها في القرار أعلاه وهو إسباغ الحماية الجنائية على النتائج الامتحانية وصيانتها من العبث وحماية الثقة العامة في المؤسسات التعليمية، هي واحدة سواء وقع التلاعب في الدفاتر الامتحانية في كلية تابعة لوزارة التعليم أو في أية كلية أو معهد يرتبط بغير وزارة أو هيئة مستقلة.

الفرع الثاني المصلحة المعتبرة من التجريم

ان القانون الجنائي الحديث قد أصبح انعكاس يعبر عن حقائق اجتماعية أكثر من كونه قواعد قانونية مجردة، إذ اصبح المشرع أكثر حساسية من ناحية مطابقة القانون الجنائي للاحتياجات الاجتماعية، وان كل مشرع في وضعه سمة التجريم على بعض الأفعال انما يتبع فلسفة يهتدي بها، ويحدد من خلالها المصالح الاجتماعية الجدير بالحماية الجنائية[٧]. ذلك ان ليس كل خرق لقواعد الحياة الاجتماعية أو حتى القواعد القانونية المجردة، ما يوجب تجريمها ووضعها في القانون العقابي[٨]، اذ يتجه المُشرع إلى تجريم فعل معين لغرض حماية مصلحة معينة و تعرف المصلحة على إنَّها " كل ما يشبع حاجة مادية أو معنوية لشخص من الأشخاص، فالمنقول والعقار والسلامة البدنية والنزاهة والشرف والحياة كلها تشبع حاجات مادية أو معنوية للأشخاص في المجتمع"، فكل ما يُشبع حاجة ضرورية للأفراد يُسبِغ عليه الشارع الحماية القانونية ويصبح من قبيل المصالح القانونية[٩]ويلاحظ أن المُشرع العراقي لم يعالج جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية في قانون العقوبات، وقيام المُشرع بإفراد هذه الجريمة كجريمة مستقلة بنص خاص في القرار المذكور أعلاه لا يحول دون القول بأن التجريم القانوني لهذه الأفعال يُشَكل صورة من صور الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فالعبرة ليست في ورود الجريمة في نص من نصوص قانون العقوبات، إنَّما بالمصلحة المحمية[١٠]، وإن المصلحة الأساسية في تجريم أي فعل يُخِل بالعملية التعليمية هو حماية حق كل فرد في الحصول على التعليم وتكافؤ الفرص التعليمية، والذي

لا يقصد منه المساواة في الإلتحاق في التعليم والقبول، بل يشمل أيضًا المساواة في ظروف التعليم الداخلية وعدالة المعاملة[١١]،من جانب أخر تتمثل دواعي تُدْخِل المُشرع الجنائي في عدم كفاية الجزاء المدني والتأديبي في مواجهة التلاعب في الدفاتر الامتحانية، ولأن انتشار العبث بالائتمان الأكاديمي يُهدد العلاقة بين الاستاذ والطالب من جهة، وبين المؤسسة الاكاديمية والاستاذ من جهة أُخرى، وهذا ما يقضي على الأمانة والثقة ويضر بمصلحة المجتمع وفي تحصيل أفراده لحقهم في التعليم والمعرفة بشكل عادل[١٢].ومن جانبنا نرى أن المصلحة المحمية من جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية تتمثل في مصلحتين الاولى وهي المصلحة الخاصة المتمثلة إسباغ الحماية الجنائية على النتائج الامتحانية للطلبة وصيانتها من العبث، وحماية حقوقهم وعدم الاضرار بها من خلال مساواتهم بالطلبة الاخرين الذين يتم التلاعب في الدفاتر الامتحانية لصالحهم، والثانية وهي المصلحة العامة وهي المحافظة على الائتمان والثقة الممنوحة بأعضاء الهيئة التعليمية بالإضافة إلى المحافظة على العملية التعليمية ورصانة التعليم من أي شائبة أو أفعال من شأنها المساس بهذه المؤسسات واضعاف الثقة بها وفي النهاية المساس برصانة التعليم.

المطلب الثاني اركان جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية

إن إطلاق وصف الجريمة على أي تصرف أو سلوك إنساني لابُدَ من توافر بعض العناصر الضرورية لتحقق الجريمة والتي يقوم عليها كيانِها ووجودِها وهي ما تسمى بأركان الجريمة، فإذا تَخَلَفَ عنصر منها لم يكن للجريمة وجود قانوني، وهذه العناصر تبدو في ركنين أحدهما مادي والأخر معنوي[١٣]، بالإضافة الى الاركان الخاصة او ما يسمى بالركن المفترض نسبة الى افتراض توافره قبل الاقدام على ارتكاب الجريمة، وهو ما سوف نتناوله في فرعين وكالاتي:

الفرع الأول الاركان المفترضة لجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية

وتعرف الاركان المفترضة هي" حالات واقعية او قانونية يلزم توافرها قبل تحقق الفعل المكون للجريمة، فإن تخلفت لا تقوم الجريمة قانونا او تقوم تحت وصف مغاير"[١٤]، حيث تشكل جزء من النموذج القانون للجريمة وتدخل في تكوينها وبنيانها، وهي اما يتعلق بموضوع الجريمة او الجاني او المجني عليه، فإذا ما تخلفت هذه الاركان فإن الجريمة لا توجد او تخضع الى نص تجريم اخر[١٥]، والاركان المفترضة في جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية منها ما يتعلق بمحل الجريمة اي يشترط ان تقع الجريمة على الدفاتر الامتحانية او الاوراق المستخدمة في الامتحانات بوصفها وثائق رسمي، ومنها ما يتعلق بصفة الجاني أي ان يقع السلوك الاجرامي من موظف أو مكلف بخدمة عامة، حيث ان جريمة التلاعب في بالدفاتر الامتحانية هي أحدى جرائم الوظيفة وأساسها هي إخلال الموظف بواجبات وظيفته نبينها وفق الآتي:

أولًا: صفة الجاني(الموظف العام)

عرف قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ الموظف العام بأنه "كل شخص عهدت اليه وظيفه دائمة داخلة في ملاك الدولة الخاص بالموظفين"، وعرفه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٤١) لسنة ١٩٩١ في المادة (١/ثالثا) بأنه" كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة" . وان موضوع الدراسة يتطلب منا التركيز على طائفة من الموظفين العمومين وهم المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية وموظفي الخدمة الجامعية، فيما يتعلق **بالمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية:** هم جميع العاملين في القطاع التربوي الحكومي من المعلمين والمدرسين والمشرفين والمرشدين التربويين من مرحلة رياض الاطفال وحتى المرحلة الثانوية او ما يعادلها، او كانوا من العاملين في المؤسسة التعليمية الاهلية الحاصلة على اجازة تأسيس او كانوا من معلمي ومدرسي الاوقاف والشؤون الدينية، ومدراء المدارس ومعاونيهم ويتسع المفهوم ليشمل اولئك الذين تكون مسؤوليتهم عن ادارة العملية التربوية بصورة غير مباشرة من الوزير والوكلاء والمستشارين ومدراء التربية[١٦]. **اما موظف الخدمة الجامعية:** فعرفت المادة (١/ثالثا) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ موظف الخدمة الجامعية بأنه" كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية، المنصوص عليه في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله ومما لا شك فيه ان المسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية وموظفي الخدمة الجامعية هم نقاط الارتكاز والانطلاق في تحقيق تعليم جيد ورصين، اذ تقع عليهم المسؤولية الأكبر في تحقيق أهداف العملية التعليمية وبناء كوادر قادرة على بناء المجتمع وتطويره، وهم المسؤولين عن تنظيم وادارة العملية الامتحانية، وضمان حسن سيرها ومراقبة تطبيق التعليمات الامتحانية، لذا كان اخِلال هذه الفئات بواجباتهم عن طريق تسريب الاسئلة او المساعدة على الغش او التلاعب في الدفاتر الامتحانية له اثار سلبية مباشرة على الامة ونتائج خطيرة على مختلف المستويات كون نزاهة ومصداقية العملية الامتحانية هي عنصر أساسي في تحقيق تعليم رصين والذي يشكل مفتاح قضية التطور والتخلف في اي مجتمع .

ثانيًا: محل الجريمة(الدفاتر الامتحانية)

لم يتطرق المُشرع العراقي إلى تعريف الدفاتر الامتحانية لا في التعليمات المنظمة لسير العملية التربوية والتعليمية، ولم يعرفها في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ الذي تناول فيه تحديد الجرائم الماسة والمخلة بسير الامتحانات ويرى الباحث أَنَّ الدفاتر الامتحانية هي عبارة عن وثائق ورقية تصدر عن المؤسسات التعليمية وتتكون من مجموعة من الأوراق متساوية في الطول والعرض والخالية من الكتابة ذات غلاف خارجي، تُهيأ هذهِ الدفاتر بشكل خاص لِيُدون فيها الطلبة إجاباتهم عن الأسئلة الامتحانية خلال الامتحانات التحريرية العامة والامتحانات الفصلية أو النهائية في المدارس والجامعات، بعد إضفاء الصفة الرسمية عليها من قبل الجهات المختصة. إما الأوراق الامتحانية، هي أي ورقة منفردة أو عدد من الصفحات تستخدم ليدون فيها الطالب إجابته، وقد تكون خالية من الكتابة أو تحتوي على الأسئلة الامتحانية المراد الإجابة عنها، ويستوي إن تكون صادرة عن جهة رسمية ومختومة بختم رسمي أو أية ورقة عادية يستخدمها الطالب أو مزوده لها من مدرس المادة. تجرى عدة امتحانات خلال السنة الدراسية تتمثل في امتحان نصف السنة، والامتحان النهائي الذي يكون على دورين، والامتحانات الوزارية العامة التي تختم بها المرحلة دراسية في النظام التعليمي، أمَّا في الجامعات فتحدد الامتحانات وفق النظام المتبع في الكلية إذا كان سنوي أو فصلي بالإضافة إلى الامتحانات الصفية (اليومية والشهرية) لاختيار السعي السنوي للطلبة، على هذا الأساس تختلف محتويات أشكال الدفاتر الامتحانية المستخدمة بحسب المرحلة الدراسية لذا هناك نماذج من الدفاتر والأوراق الامتحانية كالدفاتر العادية المستخدمة في امتحانات المراحل غير المنتهية، والدفاتر الوزارية(الالكترونية)، واوراق البابل شيت، واوراق الامتحانات الصفية.

المطلب الثالث الاركان العامة لجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية

تتطلب جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية ركنين اساسيين لابد من توافرها لتحقق الجريمة وسوف يتم بيان هذه الاركان في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول الركن المادي

وللركن المادي عناصر ثلاثة: السلوك الاجرامي، النتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما نتناول كل منها وفق الآتي:

أولًا: السلوك الأجرامي

بالرجوع إلى قرار مجلس قيادة الثورة (المُنحل) يُلاحَظ أن السلوك الاجرامي في جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية يشمل صور متعددة ورَدَت على سبيل المثال لا الحصر مثل: تبديل الأغلفة أو الكتابة فيها، أو سحبها أو إضافة أوراق اليها أو التحريف في درجاتها والتي سوف نحيطها بالبحث كالاتي:

١. **تبديل أغلفة الدفاتر الامتحانية:** تتمثل الصورة الأولى من صور السلوك الاجرامي في جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية بقيام الجاني بتبديل غلاف الدفتر الامتحاني وذلك عن طريق إزالة الغلاف الخارجي للدفتر الامتحاني الذي يحتوي على معلومات الطالب، والحقول الخاصة بالدرجات المتحصلة من كل سؤال، واستبداله بغلاف دفتر امتحاني لطالب أخر مع تعديل الدرجات المُثَبَتة داخل الدفتر الامتحاني، ليحصل كل من الطالبين الذي تم التبديل بين أغلفة دفاترهم الامتحانية على نتائج غير حقيقية، ولا تتناسب مع المستوى العلمي لكلٍ منهما.

٢. **الكتابة في الدفاتر الامتحانية:** تتمثل هذه الصورة من صور السلوك الاجرامي بقيام الجاني بالكتابة في داخل الدفتر الامتحاني، ويتحقق السلوك الاجرامي في هذه الحالة بمجرد قيام الجاني بالكتابة بصرف النظر عن مقدار الكتابة، سواء كان ذلك بإضافة جواب لسؤالٍ لم تتم الإجابة عليه كليًا من قبل الطالب، أو بتكملة الإجابة والإضافة عليها ولو كان سطرًا واحد أو رقم واحد[١٧].ومن التطبيقات القضائية بهذا الجانب ما أصدرته المحكمة الجنائية المركزية، إذ حكمت غيابيًا بالسجن لمدة سبع سنوات على أحد أساتذة مادة الرياضيات في كلية الهندسة/ الجامعة المستنصرية وفق أحكام القرار رقم (١٣٢ / ثالثا) الصادر عن مجلس قيادة الثورة المُنْحَل لسنة ١٩٩٦ بعد إحالتها من هيئة النزاهة العامة، حيث قام المتهم المذكور بالتلاعب بالأوراق الامتحانية لعدد من الطلبة لسنة ٢٠٠٢-٢٠٠٣ وتغيير الأجوبة في تلك الدفاتر وصدر القرار استنادًا لأحكام المادة (١٢٨/أ) الأُصولية[١٨].

٣. **سحب الأوراق من الدفاتر الامتحانية أو إضافة الأوراق اليها:** يتحقق السلوك الاجرامي في هذه الصورة في قيام الجاني بانتزاع أو سحب الأوراق من داخل الدفتر الامتحاني واستبدالها بأوراق إجابات فارغة أو أوراق سحبت من دفتر امتحاني أخر، كما تتحقق هذا الصورة بإضافة أوراق مُعَدة مُسبقًا ومُدَوَنة بالإجابات عن الاسئلة الامتحانية في خارج الوقت المحدد للإجابة عن الاسئلة الامتحانية

٤. **الحذف أو الشطب من الدفاتر الامتحانية:** بالرجوع إلى قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل) نجد إن المُشَرع أورَدَ صور التلاعب في الدفاتر الامتحانية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وبالتالي لا يُعَدْ التلاعب في الدفاتر الامتحانية مُقْتَصِرًا على ما وَرَدَ في القرار التشريعي

المذكور أعلاه إنما يمكن أن تكون هناك صور أُخرى للتلاعب في الدفاتر الامتحانية، ومنها الحذف أو الشطب، ويتحقق السلوك الاجرامي في هذه الصورة بقيام الجاني بمحو الإجابات من الدفتر الامتحاني أو جزءٍ منها أو قيامه بالشطب على الإجابة غير القابلة للمحو، وتتحقق هذه الصورة باستخدام أي طريقة لمحو الإجابة أو شطبها سواء باستخدام ممحاة أو قلم لشطب الإجابة أو مادة كيميائية أو أي وسيلة أُخرى تحقق نفس النتيجة.

٥. **تحريف الدرجات في الدفاتر الامتحانية:** ويتحقق السلوك الاجرامي في هذه الصورة بقيام الجاني بتعديل الدرجات الموجودة داخل الدفتر الامتحاني وعلى غلافه او كتابة درجات مغايرة تماما عن الدرجات التي يستحقها الطالب

ثانيًا: النتيجة الجرمية

ويُراد بها التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي، فينال من مصلحة أو حق قَدَرَ الشارع جدارته بالحماية الجزائية[١٩]،وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل نجد أن الفقرة الثالثة لم تحدد النتيجة الجرمية للتلاعب في الدفاتر الامتحانية، الا اننا نلاحظ ان التلاعب في الدفاتر الامتحانية بأحدى الصور الواردة على سبيل المثال كتبديل الاغلفة، او التعديل على الاجابة هي افعال ينطوي عليها اثر مادي ملموس يقع على محل الجريمة وهو الدفتر الامتحاني و يؤدي الى تغيير في حقيقة الدفتر الامتحاني والنتائج الامتحانية، فالمدلول المادي للنتيجة الجرمية في جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية يتمثل في التغيير الذي يقع على حقيقة الدفتر الامتحاني بسبب السلوك المحظور، اما المدلول القانوني للنتيجة الجرمية هو وقوع الاعتداء على المصلحة المحمية وهو المحافظة على الإئتمان الأكاديمي والثقة في المؤسسات التعليمية، وان القول ان جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية هي جريمة ذات نتيجة(ضارة)[٢٠]، يتطلب ذلك ان يدخل الضرر عنصرًا في السلوك الموصوف في نموذجها حيث يتوجب لقيامها ان تصاب المصلحة المحمية بضرر وان يتحقق القاضي من ثبوته[٢١]، الا ان السلوك الاجرامي لا ينتج في كل الاحوال ضرر فعلي واقعي ملموس، اذا يمكن ان تكون النتيجة الضارة محتملة الوقوع وتشكل خطرا على المصلحة المحمية، أي ان الضرر لم يقع لكنه يبقى محتمل الوقوع وفكرة احتمال وقوع الضرر مستقبلا هو جوهر الخطر في القانون الجزائي[٢٢]، حيث ان الضرر في جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية يمكن ان لا يقع مباشرة بل وجود امكانية تحققه مستقبلا، فعلى سبيل المثال ان التلاعب في الدفتر الامتحاني لصالح احد الطلاب وان لم يؤدي الى رسوب غيره من الطلبة او الاضرار بحقوقهم الا ان الضرر يمكن التحقق مستقبلا، وذلك لاحتمال استفادة الطالب الذي تم التلاعب لصالحه من هذا التلاعب في تغيير تسلسله في مرحلته الدراسية او في التنافس على مقاعد الدراسات العليا او التنافس على وظائف معينة .لذلك يرى الباحث ان جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية هي من الجرائم ذات النتائج الضارة التي تتطلب حدوث نتيجة جرمية كأثر للسلوك الاجرامي المتمثل بتغيير الأغلفة أو الكتابة أو السحب أو الإضافة وغيرها من صور التلاعب، ويسفر عن (ضرر عام) يتمثل في الاخلال بالثقة التي يوليها المجتمع للمؤسسات التعليمية ويخل بنزاهة العملية التعليمية، ومصداقية الشهادات الممنوحة، كما يسفر عن (ضرر الخاص) وهو الاضرار بمصلحة الطالب الذي حصل على درجاته بجهده، ويضاف ايضا ان اثارة مسألة التلاعب في الدفاتر الامتحانية داخل احدى المؤسسات التعليمية يضر بسمعة المؤسسة التعليمية ضررا خاص بتلك المؤسسة.

ثالثا: علاقة السببية

يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية، وذلك بأن يُثبِت إن هذا السلوك كان سبب في تلك النتيجة، بمعنى إن ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى الى حدوث تلك النتيجة[٢٣]، اذ ينبغي أن يترتب على سلوك الجاني بتبديل أغلفة الدفاتر أو الكتابة أو الشطب في داخلها على تحقق تغيير في حقيقة الدفتر الامتحاني من شأنه ان يلحق ضرر عام يمس نزاهة العملية التعليمية، والثقة العامة وضرر خاص بنتائج الطلاب كنتيجة لهذا السلوك، أما إذا لم يرتبط فعل التلاعب في الدفتر الامتحاني بصلة مع النتيجة الضارة لا نكون بصدد جريمة تلاعب في الدفاتر الامتحانية.

الفرع الثاني الركن المعنوي

إن قرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ قد عد جريمة التلاعب من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي لتحققها ولم ينص على ان هذه الجريمة يمكن أن تتحقق بصورة غير عمدية، وبالتالي فإن أي تغيير في الدفاتر الامتحانية بالخطأ أو بالإهمال لا يعد جريمة جنائية وبالتالي لا تتحقق المسؤولية الجزائية عن الفعل بينما يخضع لأحكام المسؤولية الادارية. كما لم يتطلب المُشَرع العراقي في قرار رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ على ضرورة توافر القصد الخاص في جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية لذلك سوف يقتصر بحثنا في القصد الجنائي العام في جريمة التلاعب في

الدفاتر الامتحانية، **ويعرف** القصد الجنائي بأنه" اتجاه ارادة الجاني الى مباشرة سلوك اجرامي والى النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بهما وكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة "[٢٤]، إذا يجب أن يتوافر العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها، وسَنُبَين كُلًّا منهما في الفرعين التاليين على النحو الآتي:

أولًا: العلم

العلم هو تصور الجاني في ذهنه الواقعة الاجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانونًا[٢٥]، ويستلزم ان ينصرف علم الجاني إلى العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة بأن يحيط علمًا بالواقعة المكونة لنشاطه الاجرامي وان يتوقع حدوث النتيجة الاجرامية التي تترتب كأثر مباشر على سلوكه[٢٦]، يتعين أن يكون الجاني عالمًا بحقيقة الدفاتر الامتحانية بوصفها محررات رسمية وسرية تابعة لأحدى المؤسسات التعليمية، وان يعلم بأنه لا يجوز أدخال أي تعديل أو اضافة أو تغيير على هذه الدفاتر، إلى جانب علمه بخطورة فعله الاجرامي، وان يعلم ان هذا السلوك من شأنه الاخلال بالنتائج الامتحانية إما إذا انتفى علمه بحقيقه هذه الامور فلا يسأل عن جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية لانتفاء أحد عناصر القصد الجرمي.

ثانيا: الارادة

الإرادة هي المُوجِه للقوى العصبية لإتيان الفعل الجرمي الذي يترتب عليه الأثار المادية[٢٧]، وتبزر اهمية الإرادة في بناء النظرية العامة للجريمة، حيث ان أتجاه الإرادة وقوتها هو الإساس في التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية[٢٨]،ولأجل مساءلة الشخص عن جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية بوصفها من الجرائم العمدية لابد ان يثبت ان إرادته اتجهت إلى إتيان الفعل المكون لها[٢٩]،اي ان تتجه إرادة الفاعل إلى إتيان إحدى صور السلوك الاجرامي كأن تتجه إرادته إلى التلاعب في الدرجات المثبتة رقمًا وكتابةً على غلاف الدفتر الامتحاني وفي داخلِه أو الكتابة في الدفتر[٣٠]. واتجاه إرادته إلى تغيير حقيقة الدفتر الامتحاني سواء في شكله او مضمونه والاعتداء على المصلحة محل الحماية القانونية اي إلى تحقيق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي والقانوني.

المبحث الثاني الجزاء المترتب على جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية

يترتب على فعل التلاعب في الدفاتر الامتحانية أثار قانونية متمثلة بالجزاء جنائي على اعتبار فعل التلاعب أحد الأفعال المجرمة الماسة بالعملية الامتحانية في القوانين الجنائية، إلى جانب الجزاء الانضباطي الذي يترتب على الموظف الذي يتلاعب في الدفاتر الامتحانية على اعتبارها مخالفة لواجبات وظيفته يوجب عليه المسؤولية الانضباطية، إضافة إلى الدعوى المدنية التي تنشأ بالتبعية عن الدعوى الجزائية سنقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول الجزاء الجنائي المترتب على جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية، بينما نتناول في المطلب الثاني الجزاءات الاخرى المترتبة على التلاعب في الدفاتر الامتحانية ووفق الاتي:

المطلب الأول الجزاء الجنائي

إن الجزاء الجنائي: هو التدبير القهري الذي تقرره القاعدة الجنائية ضد مرتكب الجريمة نتيجة لمخالفة الأمر أو النهي الوارد فيها، ويتخذ صورتان هما: إما عقوبة أو تدبير احترازي[٣١]، وسوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول العقوبات الأصلية لجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية، بينما نتناول في الفرع الثاني العقوبات الفرعية للجريمة وكما يلي:

الفرع الأول العقوبات الاصلية

العقوبة الاصلية "هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقررها القانون، وتكفي ذاتها في اغلب الحالات لتحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب، ويوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محددًا نوعها ومقادرها في نطاق ما هو منصوص عليه وينطق بها وحدها، أو مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، أو مع عقوبة تبعية تلحق بحكم القانون أو مع العقوبتين معا" [٣٢]. وحددها المشرع العراقي في المادة (٥٨) من قانون العقوبات العراقي وهي(الاعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت، الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة، الحجز في مدرسة الفتيان الجانحين، الحجز في مدرسة اصلاحية)، وتقسم هذه العقوبات حسب جسامتها، أي مقدار شدتها تبعًا لمدى جسامة الجريمة المقررة لها وهي عقوبات للجنايات تتمثل في (الاعدام، السجن المؤبد، والسجن المؤقت)، وعقوبات للجنح وهي(الحبس الشديد، الحبس البسيط، الغرامة) وعقوبات المخالفات وهي(الحبس البسيط، والغرامة) وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦، فإن المشرع اقر عقوبة السجن[٣٣]، لمدة لا تزيد عن سبع سنوات كعقوبة اصلية لمن يتلاعب في الدفاتر الامتحانية، ومن يساهم في الجريمة بصفته فاعلًا أو شريكًا أي ان عقوبة هذه الجريمة تقع ضمن مدة

السجن المؤقت، أي ان حدها الأدنى أكثر من خمس سنوات وحدها الأعلى لا يزيد عن سبع سنوات، وعلى هذا الأساس تصنف جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية من جرائم الجنايات المخلة بالشرف.

الفرع الثاني العقوبات الفرعية

إلى جانب العقوبة الاصلية التي ينص عليها المشرع للجريمة محل الدراسة، هناك عقوبات اضافية التي لا توقع منفردة إنما تلحق بالعقوبة الاصلية، وهي إما العقوبات التبعية أو عقوبات تكميلية فالعقوبات التبعية هي العقوبات التي تلحق بالمحكوم عليه بقوة القانون كنتيجة للحكم عليه بعض العقوبات الأصلية دون الحاجة لأن ينص القاضي عليها صراحة في الحكم، لذا فهي لا يمكن أن تفرض بمفردها كليًا أو جزئيًا إنما مع غيرها من العقوبات الأصلية[٣٤]، يستتبع بحكم القانون على المحكوم عليه بجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية حرمانه من المزايا والحقوق المذكورة في المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي ،على اعتبارها من الجرائم المعاقب عليها بالسجن المؤقت، وبهذا الصدد يجدر بنا الإشارة إلى إن المُشَرع في قانون العقوبات العراقي قد أقَرَ بأنهاء علاقه الموظف وحرمانه من وظيفته إذا حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بوصفه عقوبة تبعية، وتستتبع الحكم الجنائي بحكم القانون وفق المادة (٩٦) من القانون. وبينما كانت جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية من الجرائم المخلة بالشرف فان الموظف قد فقد أحد شروط التعيين وهو أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، لذا يستتبع من ذلك إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف الذي يثبت تلاعبه في الدفاتر الامتحانية بشكل نهائي، ولا يجوز إعادة تعيينه في وظائف الدولة، وهذا يعني إن نهاية خدمة الموظف العام كأثر للحكم الجزائي يتم بقوة القانون ولا يعد ذلك من قبيل العقوبة الانضباطية وإنما هو في جميع الأحوال عقوبة جزائية تبعية، فهو يتم فورًا ومباشرةً كأثر لصدور الحكم الجزائي البات وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة في قراره المرقم ٢٠٢٠/١١ على إن عقوبة العزل المنصوص عليها في (ب) من الفقرة ثامنًا من المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام هي عقوبة تبعية تفرض بحكم القانون بصدور حكم على الموظف عن جريمة جنائية ناشئة عن وظيفته أو ارتكبها بصفته الرسمية فهي تستتبع الحكم عن جناية أما العقوبات التكميلية وعلى اساس ان الجريمة محل الدراسة من جرائم الجنايات التي يعاقب مرتكبها بالسجن المؤقت، يجوز للمحكمة أن تقرر حرمان المحكوم عليه بالسجن المؤقت عن جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لمدة لا تزيد عن سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها[٣٥].إما العقوبة الثانية من العقوبات التكميلية هي المصادرة حيث نصت المادة (١٠١) من قانون العقوبات العراقي على انه " فيما عدا الاحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة ان تحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها وهذا بدون اخلال بحقوق الغير حسني النية، ويجب على المحكمة في جميع الاحوال ان تأمر بمصادرة الاشياء المضبوطة التي جعلت اجرًا لارتكاب الجريمة". بالاستناد إلى النص المتقدم ، وعلى اعتبار ان عقوبة المصادرة لم ينص عليها القانون كعقوبة اصلية، لذا يجوز للمحكمة ان تَحكُم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت في ارتكاب جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية أو التي كانت مُعَدة لاستعمالها فيها، كالأقلام والاحبار والمواد الكيميائية أو الاجهزة الالكترونية أو أي الآلات اخر استعملها الجاني في قيامه بالتلاعب الدفاتر الامتحانية، كما يجوز مصادرة الدفاتر والأوراق الامتحانية في حال ضبطه بيد الجاني بعد ارتكاب الجريمة، ويجب عليها الحكم بمصادرة كل ما حصل عليه من اموال مقابل ارتكابه لها سواء كانت هدية أو أجر أو غير ذلك[٣٦].

المطلب الثاني الجزاءات الاخرى

لا يقتصر الأثر الناجم عن التلاعب في الدفاتر الامتحانية على الجزاء الجنائي، بل يتسع الأمر ليضم جزاءات أُخرى تفرض على من يتلاعب في الدفاتر الامتحانية تتمثل في الجزاء الانضباطي، والجزاء المدني (التعويض)، وسنتناول هذه الجزاءات في فرعين وكما يلي:

الفرع الأول الجزاء الانضباطي

يُعد التلاعب في الدفاتر الامتحانية جريمة انضباطية، ومن الأفعال التي يرتكبها الموظف العام مخلًا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق أي منفعة لنفسه أو لغيره والقيام بواجبات وظيفته حسبما تقرره القوانين والأنظمة والتعليمات[٣٧]. إذ يفرض على موظف الخدمة المدنية تطبيق التعليمات الامتحانية فيما يتعلق بنسب السعي والامتحانات النهائية وتصحيح الدفاتر الامتحانية وغيرها من الواجبات المتفرعة، كما يقع على عاتقه واجب المحافظة على سرية الدفاتر الامتحانية وعدم التلاعب فيها.كما أوجب قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (١٣) منه على موظف الخدمة الجامعية بمراعاة القوانين والانظمة والتعليمات المقرر وما تقتضيه الأعراف والتقاليد الجامعية ويتجنب كل ما من شأنه الإخلال بواجبات وظيفته العلمية والتربوية والإدارية. وبالتالي فإن مخالفة الموظف لهذه التعليمات يعد سلوك

مخلًا بواجبات وظيفته. وقد اشرنا سابقا إلى أن جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية هي من الجرائم المخلة بالشرف بموجب القرار (١٣٢) لسنة ١٩٩٦ إلا إن بالرجوع إلى قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام نجده قد حدد عقوبة الفصل للموظف الذي يعاقب بالحبس أو بالسجن عن جريمة غير مخلة بالشرف إلا إنه سكت عن ترتيب أي أثر في حال ارتكاب الموظف لجريمة مخلة بالشرف، وغالبا ما يرجع السبب إلى إن المُشَرع أخَذ بالحسبان ما ورد في قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨ الذي نص على إن "١- يعتبر المحكوم عليه من العاملين في الدولة والقطاع الاشتراكي موظفًا كان أم عاملًا مفصولًا من الخدمة العامة خلال مدة بقائه في السجن ٢- ويعاد المحكوم عليه (من العسكريين ورجال الشرطة والموظفين والعمال والمستخدمين) إلى الخدمة العامة بعد خروجه من السجن إلا إذا فقد شرطا من شروط التعيين ..."[٣٨]، وإن أحد شروط التعيين هي أن لا يكون محكومًا بجناية أو جنحة مخلة بالشرف [٣٩]، فهذا الشرط ليس مجرد شرط لدخول الوظيفة العامة إنما هو شرط لاستمرارها، فإذا ما ارتكب الموظف أثناء خدمته لجناية أو جنحة مخلة بالشرف انتهت خدمته بحكم القانون[٤٠]، يؤكد ذلك كتاب ديوان الرئاسة (المنحل) رقم ٧٣٩٦ في ١٩٩٤/٣/٣٠ الذي استثنى مرتكبي الجرائم المخلة بالشرف من جواز العودة إلى الوظيفة العامة مما يعني إنه قرر لهم عقوبة العزل[٤١]. ونعتقد من جانبنا ان جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية هي من الجرائم الخطرة الحقها المُشَرع بوصف المخلة بالشرف لخطورتها على حقوق الطلبة ورصانة التعليم والمخرجات العلمية، وعلى اعتبارها سلوك غير قويم يمس بنزاهة الوظيفة العامة؛ لذلك إن بقاء مرتكبها في وظيفته مضرًا بالمصلحة العامة، وهي تعد من الأفعال التي تشكل اخلالًا جسيما بواجبات الوظيفة العامة، لذا فهي من الجرائم الانضباطية التي تستوجب عقوبة تتناسب مع جسامة الفعل، وعلى اعتبارها من الجرائم المخلة الشرف فنرى ان العقوبة الأنسب للجريمة محل الدراسة هي عزل الموظف ولا يجوز إعادة توظيفه مرة أخرى في دوائر الدولة لفقدانه أحد شروط التعيين في الوظيفة العامة.

الفرع الثاني الجزاء المدني

ان اخلال الموظف بواجباته الوظيفية عن طريق التلاعب في الدفاتر الامتحانية يترتب عليه بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية والانضباطية، المسؤولية المدنية فهي" تلك المسؤولية التي تنجم عن الاعمال الضارة من طرف الموظف العام، أو هي الحال القانونية التي يلتزم فيها الموظف العام بدفع التعويض عن الضرر أو الاضرار التي سببها للغير بفعل اعماله الضارة وذلك على اساس الخطأ الشخصي الذي ارتكبه"[٤٢]، فالخطأ الشخصي الذي ينتج عنه الضرر ينسب إلى الموظف العام نفسه وتقع المسؤولية على عاتقه شخصيًا فيدفع التعويض من ماله الخاص ويكون الاختصاص للقضاء العادي[٤٣]. وإن جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية من الجرائم المادية ذات النتائج الضارة يترتب عليها ضرر فردي يمس الطلبة الذين تم التلاعب في دفاترهم الامتحانية أو الذين حُرِموا من الالتحاق بتخصص معين أو الحصول على وظيفة معينة بسبب أضرار التلاعب في بعض الدفاتر الامتحانية في معدلاتهم الدراسية، إذا يحق لمن أصابه ضرر شخصي ومباشر من جراء الفعل الإجرامي ألا وهو التلاعب في الدفاتر الامتحانية أن يطالب بجبر الضرر[٤٤]. كما إنه يجوز للشخص المعنوي الذي لحقه ضرر من الجريمة الناشئة أن يطالب بالتعويض عن ما أصابه من ضرر نتيجة فعل التلاعب في الدفاتر الامتحانية، فعلى سبيل المثال إن تلاعب أحد أعضاء اللجان الامتحانية في مدرسة أو جامعة أهلية في الدفاتر الامتحانية فإن ذلك الفعل يلحق الضرر في المؤسسة التعليمية الأهلية إذ يترتب عليه ضرر معنوي يمس بسمعة المؤسسة والثقة في مخرجاتها من جانب، إلى جانب الاضرار المادية التي تلحق بها نتيجة فقدان الثقة مما يؤدي إلى العزوف عن التقديم اليها فيكون للمؤسسة التعليمية الحق في إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المختصة ضد المتهم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن هذه الجريمة.وفي الختام لابد من الاشارة الى أن جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية من الممارسات التي تقوض رصانة التعليم ومن أخطر التحديات التي تهدد المنظومة التعليمية، لما تقوم عليه من انتهاك صارخ لمبدأ النزاهة الأكاديمية التي تعد من المرتكزات الأساسية والضرورية لبناء نظام تعليمي قوي وعادل، يتماشى مع معايير الجودة العالمية في التعليم، وركيزة أساسية لضمان مصداقية العملية التعليمية. كما أن جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية تفضي إلى الإخلال بنزاهة الامتحانات الدراسية، التي تعد أداة رئيسية لقياس مستوى التحصيل والكفاءة، مما ينعكس سلبًا على كفاءة الخريجين ومدى قدرتهم على المساهمة في سوق العمل بشكل فعال، وهو ما يؤثر بدوره على عملية التنمية الوطنية.فضلًا عن ذلك أن جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية تهدد الثقة في مصداقية الشهادات العلمية وتضعف من مكانة وثقة في النظام التعليمي برمته، وتشكل عائقا أمام حصول الأفراد على حقهم في التعليم فهي تخل بحقوق المتعلم، وتحرمه من حقه في الحصول على تقييم عادل، وحقه في النجاح والاستمرار في التعليم، وتقوض من مبادئ العدالة والمساواة التي تعد الحجر الأساس لهذه الحقوق. ويلاحظ أن العديد من حالات التلاعب في الدفاتر الامتحانية خصوصًا في المؤسسات التعليمية الخاصة غالبًا ما يتم التستر عليها حفاظًا على سمعة المؤسسة، وهو ما يؤدي إلى عدم تفعيل العقوبات الرادعة بحق من يرتكب هذه الأفعال وغياب المُساءلة. وهو أمر لا يساهم في تكريس الفساد الإداري فقط، إنما تصبح الوظيفة العامة

أداة للتربح، ويصبح التعليم سوقًا تصادر فيه حقوق المتعلمين وتغلب فيه المصالح الخاصة على المصالح العامة، وكنتيجة حتمية لاستمرار هذه الأفعال يشهد الواقع التعليمي تدهور وانحدار في مستوياته، وتصبح المؤسسات غير قادرة على توفير تعليم جيد للأفراد، ويحول العملية التعليمية إلى أنشطة شكلية قائمة على إدارة روتينية مثقلة بالفساد بعيدة عن الأُسس والمعايير الرصينة غير قادرة على أداء دورها في بناء وتنمية الشخصية الإنسانية والاسهام الفعال والمباشر في تطوير المجتمع وتقدمه.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع (البنيان القانوني لجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية في القانون العراقي) توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات التي سنبينها على النحو الآتي:

اولا: الاستنتاجات

١.ان الدفاتر الامتحانية بمختلف انواعها أو الأوراق المستخدمة في الامتحانات تعد عنصر أساسي في العملية الامتحانية، والمحافظة على سريتها يعد مؤشر على رصانة العملية التعليمية لذلك عُدَ اي تعديل أو إضافة على هذه الدفاتر أو أي عمل يُغَير من حقيقتها هو عمل مُجَرَم في القانون العراقي والتشريعات المختلفة، وبالرغم من ان الدفاتر الامتحانية قد حَظِيت بتنظيم وحماية واسعة منذ وصولها إلى المركز الامتحاني ولغاية اعلان النتائج، للمحافظة على العملية الامتحانية من أي إخلال أو تلاعب، الا ان الخروقات في امن الدفاتر أو الأوراق الامتحانية، باتت تجسد مظهر من مظاهر الفساد الاداري في المؤسسات التعليمية .

٢.لم يعالج المشرع العراقي جريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية ضمن قانون العقوبات العراقي انما تناولها كجريمة مستقلة ضمن الجرائم المخلة بسير العملية الامتحانية التي تجد اساسها القانوني في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٣٢) لسنة ١٩٩٦.

٣. تتمثل دواعي تدخل المشرع الجنائي في حماية الدفاتر والأوراق الامتحانية لحماية النتائج الامتحانية النهائية وللمحافظة على الائتمان والثقة الممنوحة بأعضاء الهيئة التعليمية، وضمان الانصاف وتجنب سوء السلوك الاكاديمي وحماية الثقة في المؤسسات التعليمية من اي شائبة أو افعال من شأنها المساس بهذه المؤسسات واضعاف الثقة.

٤.اقتصر قرار مجلس قيادة الثورة على التلاعب في الدفاتر الامتحانات التي تجريها وزارة التربية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وكان من الاجدر بالمشرع توحيد وشمول القرار أعلاه لكل الامتحانات الرسمية التي تجرى في الكليات أو المعاهد التي ترتبط بغير وزارت أو هيئات مستقلة كما هو الحال في امتحانات كلية الشرطة المرتبط بوزارة الداخلية، و امتحانات المعهد القضائي التابع لمجلس القضاء الاعلى..

٥.إن عقوبة العزل هي عقوبة تبعية تفرض بحكم القانون بصدور حكم على الموظف عن جريمة اذ يستتبع بحكم القانون على المحكوم عليه بجريمة التلاعب في الدفاتر الامتحانية إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف الذي يثبت تلاعبه في الدفاتر الامتحانية بشكل نهائي، ولا يجوز إعادة تعيينه في وظائف الدولة، كأثر للحكم الجزائي يتم بقوة القانون ولا يعد ذلك من قبيل العقوبة الانضباطية وإنما هو في جميع الأحوال عقوبة جزائية تبعية.

ثانيا: المقترحات

١. ندعو المشرع العراقي إلى اعادة تنظيم قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٦ في قانون خاص يجرم كل المسائل الخاصة بالإخلال في الامتحانات، يتضمن النص الخاص بتجريم التلاعب في الدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الامتحانات، شمول جميع للامتحانات المدرسية والامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري من الكليات والمعاهد وكافة الامتحانات التي تجريها الوزارات الاخرى والمعهد القضائي، وابتعاد المشرع عن تعداد كل صورة من صور التلاعب في الدفاتر الامتحانية، وان يكتفي بتجريم العبث بهذه الدفاتر أو الأوراق ليكون القانون قادر على مواجهة كل الأفعال التي تشكل عبث بحقيقة هذه الدفاتر التي يمكن ان تستجد بسبب التطور التكنولوجي، بيان الظروف المشددة للعقوبة لذا نقترح ان تكون صياغة المادة بالشكل الآتي:

أ- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على الاسئلة الامتحانية .

ب- تطبق احكام الفقرة (أ) على كل ما يتعلق ب الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة، والامتحانات الفصلية أو النهائية التي تجري من الكليات والمعاهد التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو للوزارات الاخرى .

ج- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن ١٠ سنوات اذا كان مرتكب الجريمة عضوًا في لجان الامتحانات أو كان مكلفا بتهيأتها أو تصحيحها أو تغليفها أو نقلها أو الحفاظ عليها أو اي موظف أو مكلف بخدمة عامة مختص بعمل مرتبط سير الامتحانات .

د- تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة اذا ارتكب التلاعب في الدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة في الامتحانات التي يجريها المعهد القضائي التابع لمجلس القضاء الاعلى .

هـ-تعتبر الجرائم العمدية المنصوص عليها في هذه المادة مخلة الشرف.

٢. نقترح توظيف التكنولوجيا في العملية الامتحانية من خلال اجراء الامتحانات بصورة الكترونية تتيح للطالب معرفة النتيجة الامتحانية بعد الامتحان بشكل مباشر دون ان يكون هناك فاصل زمني يتيح التلاعب في هذه النتائج، وذلك بعد تجربتها بشكل تدريجي ومدروس على مراحل دراسية محددة لمعرفة مدى فاعليتها في تحقيق الاهداف التعليمية.

٣. نوصي بضرورة تفعيل العقوبات الرادعة بحق كل من يتلاعب في الدفاتر الامتحانية واحالتهم إلى المحاكم المختصة وعدم التستر على حالات التلاعب في الدفاتر الامتحانية داخل المؤسسات التعليمية أو الاكتفاء بالعقوبات الانضباطية.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب القانونية

١. د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري(القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٢٠.

٢. د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر.

٣. أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم، ، الحماية الجنائية لسير الامتحانات (دراسة مقارنة)، ط ١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩.

٤. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط٦، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥.

٥. د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم(دراسة في فلسفة القانون الجنائي)، ط١، دار المعارف، مصر،١٩٥٩.

٦. د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر.

٧. د. نجاتي سيد احمد سند، د. محمد سامي الشوا، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر.

٨. د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر.

٩. د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٩.

١٠. د. حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، جلال حزى وشركائه، الاسكندرية، ٢٠٠٣.

١١. د. حمدي سليمان القبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب(دراسة مقارنة) ط ١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٣.

١٢. د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

١٣. د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢.

١٤. د. عبد القادر محمد، آثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية، ط١، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٦.

١٥. عبد الله طلبه، القضاء الاداري، ط ٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، بدون سنة نشر.

١٦. د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر.

١٧. قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.

١٨. د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، بدون مكان نشر،١٩٩٨.

١٩. د. محمد جاسم بطي، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، ط١، مكتبة القانون المقارن ،بغداد، ٢٠١٩.

٢٠. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ١٩٩٨.

٢١. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والاسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٠.

٢٢. د. معز أحمد محمد، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١. ريبوار هادي عبد الرحمن، الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين/ اربيل، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٢.

٢. عبد الله فاضل عبد الله، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٥.

ثالثا: البحوث والدوريات

١. احمد هادي عبد الواحد السعدوني، جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، عدد(٦٢)،٢٠٢٤.

٢. إيمان حمود سليمان، الحماية الدستورية لحق التعليم في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، السنة:(٦) ، العدد (٢٤)، ٢٠٢٤.

٣. سامان عبد الله عزيز، ئوميد سعيد خضر، دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة قةلاى زانست العلمية، اربيل، المجلد(٥)، العدد(٥)، ٢٠٢٠.

٤. عودة يوسف سلمان، مصدق عادل طالب، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (٤٠)، ٢٠١٧.

٥. محمد إبراهيم البهادلي، حاتم علو الطائي، خمائل زيدان خلف، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية (تسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات)، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، العدد(١٧)، ٢٠١٢.

رابعا: التشريعات

القوانين

أ- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

ب- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ت- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم(١٤) لسنة ١٩٩١.

ث- قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨.

٢. قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل

أ. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٢) لسنة ١٩٩٦.

ب. قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٠.

ت. قرار مجلس قيادة الثورة رقم (٩٩٧) لسنة ١٩٧٨.

خامسا: المواقع الالكترونية

١. ملخص قرار قضائي، منشور على الموقع الالكتروني: https://burathanews.com/arabic/news/18220.

هوامش البحث

(١) احمد هادي عبد الواحد السعدوني، جريمة التلاعب بالأوراق الامتحانية أو بالسجلات الخاصة بدرجاتها في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة الكوفة، جامعة الكوفة، عدد(٦٢)،٢٠٢٤، ص١١٦٩.

(٢) محمد إبراهيم البهادلي، حاتم علو الطائي، خمائل زيدان خلف، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية (تسريب الأسئلة الامتحانية والتلاعب بالدرجات)، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، العدد(١٧)، ٢٠١٢، ص٧٧.

(٣) عودة يوسف سلمان، مصدق عادل طالب، الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية في التشريع الجزائي العراقي، بحث منشور في مجلة كلية الرافدين الجامعة للعلوم، العدد (٤٠)، ٢٠١٧، ص٩٧.

(٤) أحمد عبد اللاه عبد الحميد عبد الرحيم، ، الحماية الجنائية لسير الامتحانات (دراسة مقارنة)، ط ١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٩، ص١٩٢.

(٥) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٤٦) في ١٩٩٦/١٢/٢، ص ٣٥٨.

(٦) نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٨٢١) في ٢٠٠٠/٤/١٠، ص٢٤٠.

[٧] د. احمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم(دراسة في فلسفة القانون الجنائي)، ط١، دار المعارف، مصر،١٩٥٩، ص٥٤.

[٨] د. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والاسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠١٠، ص٣.

[٩] د.جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دار الهدى للمطبوعات، ١٩٩٩، ص١١٩.

[١٠] عودة يوسف سلمان، مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص٩٩.

[١١] إيمان حمود سليمان، الحماية الدستورية لحق التعليم في العراق، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، السنة:(٦) ، العدد (٢٤)، ٢٠٢٤، ص٢٤٤.

[١٢] عودة يوسف سلمان، مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص١٠١.

[١٣] د. السيد عتيق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٨٩.

[١٤] د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري(القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٢٠، ص٩٢.

[١٥] سامان عبد الله عزيز، ئوميد سعيد خضر، دور الصفة الوظيفية كركن في الجريمة(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة قةلاى زانست العلمية، اربيل، المجلد(٥)، العدد(٥)، ٢٠٢٠، ص٥١٥.

[١٦] د. محمد جاسم بطي، الحماية الجزائية الموضوعية للمسؤولين عن العملية التربوية والتعليمية، ط١، مكتبة القانون المقارن ،بغداد، ٢٠١٩، ص ١٢.

[١٧] د.عودة يوسف سلمان، د. مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص١١٠.

[١٨] ملخص قرار قضائي، منشور على الموقع الالكتروني: https://burathanews.com/arabic/news/18220، أخر زيارة للموقع (٢٠٢٥/٦/١٠).

[١٩] د. علي حسين خلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة نشر، ص١٤٠.

[٢٠]الجرائم المادية: وهي الجرائم التي تستلزم تحقيقها وقوع حدث ينتج من سلوك فاعلها، وسواء كان هذا الحدث ضارًا بالمصلحة أو الحق محل الحماية أو متضمنا مجرد تعريضه للخطر: د. معز أحمد محمد، الركن المادي للجريمة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٩٦.

[٢١] د. عبد الباسط محمد سيف، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط١، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢، ص٩٥.

[٢٢] يراد بالخطر: حالة واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق او المصلحة القانونية، او هو احتمال حدوث الضرر او مقدمه لحدوثه قهو خطوة سابقة ماشرة على الضرر: د. حسنين المحمدي ، الخطر الجنائي ومواجهته، منشأة المعارف، جلال حزى وشركائه، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٤٦.

[٢٣] د.جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، بدون سنة نشر، ص١١٧.

[٢٤] د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط٦، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٥،ص٦٤٦.

[٢٥] د. نجاتي سيد احمد، محمد سامي الشوا، مبادئ القسم العام في قانون العقوبات، بدون دار نشر، ص٥٤٨.

[٢٦] د. احمد شوقي عمر ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة نشر ، ص٢٣٧.

[٢٧] قيس لطيف كجان، شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العام والخاص وتعديلاته، طبعة جديدة، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩، ص١١٥.

[٢٨] د. نجاتي سيد احمد، د. محمد سامي الشوا، مصدر سابق،ص٥٣٢.

[٢٩] د. كامل السعيد، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات(دراسة مقارنة)، بدون دار نشر، بدون مكان نشر،١٩٩٨، ص٢٨١.

[٣٠] د.عودة يوسف سليمان، د. مصدق عادل طالب، مصدر سابق، ص١١٢.

[٣١] د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، ط١، دار الكتب الوطنية، ليبيا، ١٩٩٨،ص١٥.

[٣٢] د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة نشر، ص٣٠٣.

(٣٣) السجن هو" ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبدا والمدة المبينة في الحكم ان كان مؤقتا ومدة السجن المؤقت اكثر من خمس سنوات وإلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ": تنظر المادة(٨٧) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٤) د. علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٣٣.

(٣٥) تنظر: المادة(١٠٠) من قانون العقوبات العراقي.

(٣٦) احمد هادي عبد الواحد السعدوني، مصدر سابق، ص١١٨٦.

(٣٧) تنظر: المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام.

(٣٨) تنظر: الفقرة (ثالثا) من القرار .

(٣٩) تنظر: المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠.

(٤٠)د. حمدي سليمان القبيلات، انقضاء الرابطة الوظيفية في غير حالة التأديب(دراسة مقارنة) ط ١، دار وائل للنشر، الاردن، ٢٠٠٣، ص٣٥١.

(٤١)د عبد القادر محمد، آثر الفعل الجنائي للموظف في إنهاء علاقته الوظيفية، ط١، دار السنهوري، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٧١.

(٤٢) عبد الله فاضل عبد الله، المسؤولية المدنية للموظف العام، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الاردن، ٢٠١٥، ص١٩.

(٤٣) د. عبد الله طلبه، القضاء الاداري، ط ٢، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، بدون سنة نشر، ص٣٣٩.

(٤٤) ريبوار هادي عبد الرحمن، الدعوى المدنية التبعية المنظورة أمام المحاكم الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين/ اربيل، كلية القانون والسياسة، ٢٠٠٢ ، ص٤٣.